

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 3 من 491 | كتاب

الطهارة | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أخواتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى لقاء جديد في كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع على فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لافتاء - [00:00:38](#)

ما زلنا في كتاب الطهارة وكنا عند قول المؤلف رحمة الله عن الماء الظهور وان تغير بمكته او بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر او بمجاورة ميتة - [00:00:55](#)

او سخن بالشمس او بطاه لم يكره باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد يقول المؤلف اذا اذا كان الماء الطهور - [00:01:14](#)

قد تغير باحد هذه الاشياء فانه لا يكره لأن هذه الاشياء مما يصعب التحرز عنه في الغالب اذا تغير بمكته اي بيقائه في المكان وهو ما يسمى بالاثن نعم. فانه لا يظهر - [00:01:37](#)

يجوز التطهر به او تغير بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه كالطحلب او بمروره للمجرى تغير بسبب مروره في المجرى او بورق شجر تساقط اليه مما حوله او مما تحمله الرياح - [00:02:02](#)

او بمجاورة ميتة لأن كان قريبا من هذا الماء ميتة والميتة ما مات من غير زكاة من الحيوانات فاذا تغيرت رائحة الماء برائحة الميتة فهذا لا يؤثر لأن الماء بحد ذاته سليم - [00:02:41](#)

هل يمكن ان تنتقل رائحة الميتة الى الماء؟ نعم يمكن يمكن وآآ الماء يتاثر بها نوعا ما اه فهذا لا يؤثر على الماء لأن الماء في حد ذاته سليم. لم يتغير وانما تأثر بهذه الرائحة - [00:03:12](#)

فلا يؤثر ذلك في طهوريته او سخن بالشمس يعني في اشعة الشمس فان هذا هذه السخونة لا تضر الماء الظهور ولا يكره استعماله خلافا لمن زعم انه يكره قالوا لانه قد يورث البرص - [00:03:31](#)

ولكن هذا شيء غير ثابت ولا معروف وانما هو توقعنا من بعض العلماء رحمة الله والغالب ان المياه لا تسلم من اشعة الشمس خصوصا الغدران والجواب والامكنته البارزة لا تخلو من اشعة الشمس - [00:04:00](#)

وسخونتها بها ولم يزل المسلمون يتوضأون بهذه المياه يعني فيكون مما يشق صونه عنه تقريبا يشق صونه عنه واما لا يؤثر في الماء. نعم. الماء في حد ذاته سليم وكذلك ما - [00:04:29](#)

سخن بظاهر سخن بظاهر كالحطب ونحوه والغاز هذا ايضا لا يكره استعماله بعد المحظور بالمادة التي سخن بها لأنها ظاهرة بخلاف ما سبق انه اذا سخن بنجس فانه يكره اما ما سخن بالظاهر - [00:04:50](#)

فانه لا يتاثر وان كان تغير من برودة الى سخونة فهذا التغير لا يظهر. نعم. وما يذكر عن اه كراهة الوضوء مما مسته النار هذاك في

اللحومنى فلاح من الجزيرة نعم من هذا على الماء والاطعمة. مم. ايه. اللحوم والاطعمة. نعم. طبعاً يدخل في هذا ماء السخان الكهربائي. يدخل - 00:05:19

لهذا كل ما مسخن سواء بالكهرباء او بالغاز او بالحطب. احسن الله اليكم. نعم. قال رحمة الله وان بلغ قلتين وهو الكثير وهمها خمسة رطل عراقي تقريبا فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عذرته المائعة - 00:05:43

فلم تغيره او خالطه البول او العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فظهور هذا انتقال الى حالة اخرى من حالة الماء الطهور الماء الطهور اذا وقعت فيه نجاسة اذا وقعت فيه - 00:06:02

نجاسة قالوا انه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون ماء كثيرا نعم. الحالة الثانية ان يكون ماء قليلا الحالة الاولى وهي ان يكون الماء كثيرا ضابطها ان يبلغ - 00:06:26

مقدار قلتين تتنية قلة وهي الجرة الكبيرة من خلال هجر بلد قريب المدينة يصنعون الجرار الكبيرة للماء وقدر القلتين قالوا خمس قرب تقربيا. نعم. لأن كل قلة منها تسع قرقيتين ونصف - 00:50

للونه ولا طعمه ولا ريحه فانه يبقى طهورا - 00:07:20

ويتوضاً به لأن النجاسة التي سقطت فيه تلاشت فيه وذهبت وتغلب عليها الماء فلا يؤثروا فيه. نعم واما اذا كان دون القلتين يعني اقل من خمس قرب سقطت فيه النجاسة - 00:07:39

فان الفقهاء مختلفون في هذا بعضهم يقول ما دام انه لم يتغير شيء من صفاتة الثالث فانه لا تزال طهوريته باقية وان كان دون القلة.
وان كان دون القلة وان - 00:08:03

غيرت النجاسة احد اوصافه فانه يكون نجسا بينما بعض الفقهاء ومنهم المصنف هنا يقول اذا كان قليلا دون القلتين ووقدت فيه النجاسة فانه يتنجس مطلقا ولا يجوز استعماله تغير او لم يتغير - 00:08:25

وذلك من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث لم يحمل الخبث الخبث وهو النجاست فممنطق الحديث انه اذا بلغ قلت ان لم يحمل الخبث يعني لا تضره النجاست. نعم - 00:47

مفهومه هذا منطوقه واما مفهومه فهو انه اذا كان دون القلتين فانه يحمل الخبث يعني تغلب فيه التجاشه وتأثير فيه فيتجنب ولا يتوضأ به. نعم. وسيأتي لهذا مزيد بحث عند القسم الثالث من اقسام المياه ان شاء الله. نعم - 00:09:08

قال ولا يرفع من هم؟ نعم. ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث هذا نوع آخر من انواع الطهور وهو ان يكون طهوراً للمرأة - 00:09:33

دون الرجل وذلك هو الماء القليل الذي خلت به امرأة بطهارة كاملة من حدث فهذا لا يرفع حدث الرجل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة - [00:09:51](#)

نعم اي بما بقي منها مفاده انه لو فعل ذلك لم يرتفع حدثه لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن تطهير الرجل بفضل طهور المرأة والنبي يقتضي الفساد هذا مستند لهذا القول - 00:10:14

والقول الثاني انه ظهور للرجل ان يتوضأ من فضل ظهور المرأة والدليل على ذلك ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من ماء من جفنة - 00:10:43

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقالت له اني اه اغتسلت منه من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجمي تطهر منه صلى الله عليه وسلم. صلى الله فهذا نص - 00:11:06

من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ان ما خلت به المرأة وتطهرت منه يكون سليمها وظهورها للجنسين الرجال والنساء واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن فضله عن وضوء الرجل - 00:11:27

من فضل طهور المرأة فهو محمول اما على انه منسوخ في هذا الحديث نعم واما على انه نهي كراهة نهي تنزيه وليس للتحريم وإنما

هو للتنزيه فقط هذا هو الراجح في هذه المسألة - 00:11:49

نعم المراد احسن الله اليكم بفضل مائتها ما تقاطر بعد وضوءه او ما بقي في الاناء ما هو المعروف لأن ما تقاطر منها لا يمكن الوضوء منها الا اذا تجمع في مكان وهذا - 00:12:13

قليل الحصول لكن المراد ما ما بقي منها احسن الله اليك ما بقي منها في الاناء ومن العلماء من حمله على ما ذكرت قال ان ان قوله صلى الله عليه وسلم ان نهيه عن - 00:12:27

توضأ الرجل بفظله طهور المرأة ما تساقط من اعصابها ولا يعني ما بقي في الاناء نعم. لكن هذا الجواب فيه نظر. نعم. احسن الله اليكم قال وان تغير طعمه او لونه او ريحه - 00:12:45

بطبخ او ساقط فيه او رفع بقليله حدث او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها كطاهر لما انتهي المصنف رحمة الله من - 00:13:00

ذكر الماء الطهور باقسامه ما يكره منه وما لا يكره وما طهوريته خاصة بالمرأة دون الرجل انتقل الى القسم الى القسم الثاني من اقسام المياه وهو الماء الطاهر غير الطور - 00:13:20

والطاهر هو الطاهر في نفسه الذي لا يطهر غيره وقال اذا تغير احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه بسبب طبخ بان يطبخ فيه شيء طاهر فانه يصبح طاهرا لا طهورا - 00:13:39

لأنه تحول عن اصل خلقته بسبب ما طبخ فيه او بطبع طاهر فيه او ساقطا فيه او ساقطا فيه بان وضع فيه شيء غير لونه من المواد كالاشجار غيرها من - 00:14:05

الأشياء الطاهرة التي وضعت قصدا في الماء اي بارادة وقصد من فاعل وتغير هذا الماء احد اوصافه اما لونه او طعمه او ريحه بسبب ما وضع فيه من هذه المواد - 00:14:33

فانه يتحول من طهور الى طاهر لانه لم يبقى ماء مطلقا على اصل خلقته وانما تغير احد اوصافه بسبب قصد و فعل من فاعل آآ او او رفع بقليل او رفع بقليله - 00:14:55

يعني ما دون القلتين المراد بالقليل ما دون القلتين كما سبق رفع بقليله حدث بان استعمل في طهارة من حدث وضوء او اغتسال فان هذا المستعمل برفع الحدث يتحول من طهور - 00:15:21

نعم. الى طاعة يتحول من طهور الى طاهر لانه لم يبق ماء على اطلاقه وانما رفع بقليله حدث ويفهم منه ان الكثير اذا تطهر منه الانسان من حدث من حدث اصغر او اكبر ان ذلك لا يظهره لانه كثير - 00:15:41

كما لو انغمس فيه من حدث وهو كثير اما اذا كان قليلا وانغمس فيه الانسان لرفع حدث او توظأ بالغرف منه وتجمع هذا المتساقط من اعصابه في اناناء او في مكان فانه يصبح مستعملا - 00:16:06

ويكون طاهرا لا طهورا على المذهب نعم وهو الراجح يأتي نعم قال او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء هذا من اقسام الطاهر وهو ما غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء - 00:16:28

فإذا قام الانسان من نوم الليل وغمس يده في الاناء فان الماء الذي في الاناء لا يصلح التطهير به لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه - 00:16:54

فلا يغمس كفه في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فلما يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس - 00:17:13

اليد في الاناء بعد القيام من نوم الليل يدل على فساد هذا المال لأن النهي يقتضي الفساد فلو خالف وغمسها قبل غسلها وهذا الماء قليل فانه لا يتطهير به يصبح طاهرا لا طهورا - 00:17:33

هذا مستند هذا القول نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها فإذا غمسها فإن النهي يقتضي فساد هذا الماء وخصوصا نوم الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدرى اين باتت - 00:17:58

يده والبيات انما يكون في الليل. نعم انما يكون في نوم الليل في نوم الليل والمراد باليد الكف المراد باليد هنا الكف من مفصل الكف
هذا مستند هذا القول نعم - 00:18:19

قال او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر هذا من اقسام الطائر وهو ما كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فاذا غسل المتنجس من
ثوب او اناء او غير ذلك - 00:18:43

ثم توب الغسل عليه حتى زالت النجاسة ولم يبق لها عين ولا ريح ولا طعم فان المحل يظهر اذا زالت اوصاف النجاسة عنه بالغسل
فانه يظهر. فاخر غسلة من هذه الغسلات - 00:19:05

تكون ظاهرا يكون ماء ظاهرا لان لان النجاسة زالت قبلها عن المفسولة عن المفسول وجاءت هي بعد ما زالت النجاسة ولكن لا يبقى لا
يعني لا يزال لها بعذ بعذ الاثر - 00:19:29

لا يزال لها بعذ الاثر ولو كان ظعيما فهذه الغسلة الاخيرة يكون ماؤها من قسم الظاهر هذا معنى قول المصنف رحمة
الله نعم قال والنجل ما تغير هذا - 00:19:49

هذه اقسام الظاهر كما ذكرها المؤلف رحمة الله ثم انتقل الى القسم الثالث من اقسام المياه. نعم قال والنجل ما تغير بنجاسة او
لاقها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها - 00:20:12

ان نجس ما تغير بنجاسة ما تغير احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه بنجاسة وقعت فيه فهذا يكون نجسا باجماع اهل العلم لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء - 00:20:35

الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه بنجاسة تحدث فيه وهذا الحديث وان كان فيه مقال. الا ان اجماع اهل العلم على ان الماء
المتغير بنجاسة يكون نجسا - 00:20:59

يكفي في هذه المسألة يكفي الاجماع على هذه المسألة او لاقي النجاسة وهو يسير يعني وقعت فيه النجاسة ولم يتغير لكنه يسير
فهذا يكون نجسا لما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:21:21

فمفهومه ان ما كان دون القلتين يحمل الخبث ان يتاثر بالنجلسة وتسلبه الطهورية ولو لم يتغير احد اوصافه نعم قال او انفصل عن
محل نجاسة قبل زوالها او انفصل من او ما انفصل من الماء - 00:21:48

عن محل نجاسة قبل زوالها بان تغسل به النجاسة او الماء نزل عليها ولا تزال النجاسة باقية في المكان فمن فصل منها فهو نجس وان
لم يتغير لم سبق نعم - 00:22:11

يعني كان يغرس ماء من هذا الماء النجس. يمر على النجاسة ويجتمع في مكان او يمر على مكان فهذا الماء نجس يغسل ما اصابه
يغسل ما اصابه هذا الماء لانه مر على نجاسة - 00:22:33

موجودة وباقية وهو قليل فيكون نجسا نعم احسن الله اليكم قال فان اضيف الى الماء النجس هذه اقسام الماء ظهور وظاهر ونجس.
نعم على المذهب كما ذكره المصنف هنا - 00:22:50

ولكن الصحيح في تقسيم الماء عند اهل العلم من حيث الدليل. نعم. ان الماء ينقسم الى قسمين فقط ظهور او نجس الحمد لله او
نجس فيدخل القسم الثاني وهو الظاهر يدخل في قسم الطهور - 00:23:14

فالطاء الطهور هو الظاهر في ذاته المطهر لغيره والنجلس هو النجس في ذاته الذي لا يظهر غيره هذا هو التقسيم الصحيح نعم ويخرج
ما لا يمكن ان يتوضأ به يعني كل الاقسام التي ذكروها من ما خلت به امرأة - 00:23:35

ما انفصل عن لا فصل كان اخر غسلة. نعم. زالت النجاسة بها وما غمس فيه يد القائم من نوم الليل وما تغير بطيخ او وضع شيء فيه
كل هذه تدخل في قسم الطهور - 00:23:59

ويبقى الماء ظهورا معها ولا تأثيرا لها فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور. لا ينجسه شيء الا ما غالب على لونه او طعمه او
ريحه او الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه بنجاسة - 00:24:22

تحدث فيه واجمع على ذلك اهل العلم ولان الاصل في الماء الطهورية كما قال تعالى وانزلنا من السماء ماء ظهورا. نعم. قال تعالى

وانزل من السماء ماء ليطهركم به فالاصل في الماء الطهورية - 00:24:41

ولا تسرب عن هذه الطهورية الا بدليل من الكتاب او السنة ولا دليل يدل على ان هذه الاشياء التي ذكروها تسرب الماء الطهورية الا النجاسة الا النجاسة اذا وقعت فيه فغيرت - 00:25:00

احد او صافه فقد اجمعوا على انه يكون نجسا نجسا لا احسن الله اليكم قال فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه او زال تغير النجس الكبير بنفسه - 00:25:19

او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر هذا شروع في بيان وسائل تطهير النجس تطهير الماء النجس قال الماء النجس يتحول الى طهور في ثلاث حالات الحالة الاولى اذا زال تغيره بنفسه - 00:25:38

زال تغيره بنفسه وعاد كما كان ليس فيه تأثير بان زالت رائحة النجاسة زالت عينها وزال ريحها وزال وزال طعمها فان الماء يعود طهورا لان العلة التي من اجلها - 00:26:07

تنجس قد زالت زالت فيعود طهورا كما كان الاول وقوله زال تغيره بنفسه يخرج اذا زال تغيره بالمعالجة والصناعة فان هذا لا لا يجعله طهورا اذا عولج وزالت عنه عوارض النجاسة - 00:26:36

بسبب المعالجة او او التصنيع فانه على ما ذكره المصنف لا يعود طهورا نعم قال او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير الحالة الثانية النزه فاذا نزح الماء النجس - 00:27:04

بمعنى انه استنزف منه استنزف منه بواسطة الغرف بالدلاء او غيرها حتى بقي بعد النزح ماء كثير غير متغير فانه يكون طهورا بذلك لزوال النجاسة بالنزح نعم فما قوله يا شيخ - 00:27:25

ان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه هذه الحالة الثالثة الحالة الثالثة من التحول المائي النجس الى طهور اذا اضيف اليه ماء قليل. الكثير. نعم. اذا اضيف اليه ماء كثير بان صب عليه - 00:27:51

ماء كثير يعني يبلغ القلتين فاكثر فزال تغيره بسبب الاطافة فانه يصبح طهورا لزوال الماء هذا معنى الاطافة غير تراب فاذا اضيف الى الماء النجس تراب وزال تغيره فانه لا يصبح طهورا - 00:28:08

لان التراب من غير جنس الماء لان التراب من غير جنس الماء فلا فليس هو من مطهرات الماء اعد التراب لانه مما يتطره به التيمم مثلا لانه من الطاهرات التي يتطره بها - 00:28:35

لكن اظافتها الى الماء لا تحوله من نجس الى طاهر وقوله ونحوه مثل ماذا يعني ؟ نحو التراب من المواد الطاهرة من المواد الطاهرة الاخرى احسن الله اليكم. ايها الاخوة المستمعون - 00:28:54

في نهاية لقاءنا نشكر لكم حسن استماعكم ونشكر لشيخنا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان تكرمه بالتعليق على الكتاب وشرح غواضمه ونستودعكم الله على امل ان نلقاءكم في لقاءنا القادم ان شاء الله - 00:29:14

ولكم تحية من زميلي في هندسة الصوت فهد بن محمد العثمان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:33